

غاية المرام في علم الكلام

يتفقا في قبول حكم واحد وتأثير واحد فإنه مهما لم يكن بين القابل والمقبول مناسبة طبيعية بها يكون أحدهما قابلا والآخر مقبولا والا لما تصور من المبدع اقتضاء قيام أحدهما بالآخر لا بالإرادة ولا بالطبع كما لا يتصور منه اقتضاء قيام الجواهر بالعرض والسواد بالبياض والبياض بالسواد وإذا لم يكن بد من المناسبة الطبيعية بين القابل والمقبول فالشيئان المختلفات من كل وجه ان قامت بأحدهما أى مناسبة طبيعية استحال أن يكون الآخر مناسبا له من تلك الجهة والا كان مماثلا له من جهة ما فيه من المناسبة وهو خلاف الفرض وان كان مخالفا له من وجه وموافقا له من وجه فلا بد وأن يكون القبول باعتبار ما به الاشتراك والإلزام المحال السابق وهو ممتنع .

وعلى هذا فإن كان قبول ما فرض قبوله للتحيز من الجواهر لذاتها ولجوهرها لزم أن يكون الباري جوهرًا وهو ممتنع لما مضى وان كان باعتبار صفة قائمة به وهو قابل لها فلا بد وأن تكون تلك الصفة قائمة بذات الرب لضرورة ما حققناه وعند ذلك فقبول الجواهر لتلك الصفة إما لذاته أو لصفة أخرى فان كان لصفة أخرى فإما أن يتسلسل الأمر إلى غير النهاية أو ينتهى إلى صفة قبولها ليس الا لذات ما قامت به من الجواهر لا جائز أن يقال بالأول لما فيه من الامتناع وان قيل بالثانى لزم تناهى ذات واجب الوجود وذلك مع ما أوجبناه من الاشتراك في القابل يوجب جعل ذات واجب الوجود جوهرًا لكون ما انتهى إليه قبول التحيز من الجواهر جوهرًا لكن الباري ليس بجوهر كما سلف فليس في جهة .

وما يخيل من الاشتراك في قبول الوجود وغيره من الصفات كالعلم والقدرة ونحوه بين الخالق والمخلوق مع اختلاف حقيقة القابل فمؤذن بقصور المتمسك به عن بلوغ كمال